للسمسرة فى الأوراق المالية
AL OROUBA
شركة العروبة للسمسرة
فى الأوراق المالية ش.م.م ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٥
AL OROUBA SECURITIES
BROKERAGE Company S.A.E C. M. A. NO.15

السادة / البورصة المصرية

ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد،،،

ورد بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية بشان صدور قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠١٨ وقف الشركة عن مزاولة النشاط وذلك بعد عمل التظلم على القرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية ومرفق بيان الهيئة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

مسئول الاتصال

محمود مدحت محمود

● الفرع الرئيسى : ٦ ميدان الفلكى - عابدين - القاهرة
تليفون : ٢٧٩٢٠٢٠٤ - ٢٧٩٢٠٣٣٨ (٠٢) ٢+ فاكس : ٢٧٩٢٠٣٩٠ (٠٢) ٢+
● فرع المعادى : ٢١ شارع ١٥١ تاون سنتر المعادى - الدور الثالث
● الخط الساخن : ١٦٠٥٠

رئيس الهيئة

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٨
بشأن وقف نشاط شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخي ٢٦، ٢٠١٧/١٢/٣١ واللذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٩١، ٩٥، ٢٣٦، ٢٤٣/ ٢، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧، بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة المادة (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأثناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وكذا مخالفة البند (٣-٣-١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣.

قـــرر

مادة (١) وقف شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٦، ٢٠١٧/١٢/٣١.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35346350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة مصر
الرقم البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٦٣٥٠ (٠٠٢٠٢) - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ (٠٠٢٠٢)
info@fra.gov.eg